تقسيط المشتريات عن طريق تابي وتمارا، طبيعته وحكمه

بنان بنت فراج بن علي العقلاء
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: bfoqla@uqu.edu.sa

الملخص:

تناول البحث نازلة تقسيط المشتريات عن طريق شركتي تابي وتمارا، فكانت المقدمة في تعريف التقسيط وحكمه، والتعريف بهاتين الشركتين، ثم تناولت الباحثة طبيعة العلاقة بين الشركتين، والبائع صاحب السلعة، والمشتري المستفيد من الخدمات، ثم حصرت الباحثة فتاوى العلماء في هذه المعاملة، ورجحت بينها. وختم البحث بأهم النتائج، التي منها: أن الأصل في المعاملات الجواز ما لم يعتر المعاملة شرط محرم، وأن المال المحرم لا يصير مباحا بصرفه في أوجه البر، أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، أن التوسع في باب المعاملات يوقع المرء في المهالك؛ فمن كان عنده مال اشترى، ومن لا؛ فلا يهلك نفسه بالربا، سعة انتشار شركتي تابي وتمارا في المملكة العربية السعودية، وكثرة الشراء من خلالها. وأوصى بالبعد عن الريبة وعدم الانغماس في الكماليات، كما أدعو الباحثين إلى دراسة مثل هذا النوع من القضايا الفقهية الحادثة بصورة أعمق، وطرحها في المجامع الفقهية لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

الكلمات المفتاحية: تقسيط، المشتريات، تابي، تمارا، المعاملات

"Purchases Installment via Tabby and Tamara; Banan Farraj Ali ALoqla Its Nature and Provision"

Department of Jurisprudence, , College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: bfoqla@uqu.edu.sa

Abstract

The current research discusses the issue of purchases installment via Tabby and Tamara companies. The introduction discusses the definition of installment and its provision, and introduction to these two companies; Then the researcher discusses the nature of the relationship between the two companies, the seller who owns the commodity, and the buyer who benefits from the services; Then the researcher summarized and weighed between Fatwas (Legal Verdicts) of scholars regarding this transaction. The research concludes with the most prominent findings, including: The basic principle in transactions is that they are permissible unless the transaction meets a forbidden condition, and that forbidden money does not become permissible by spending in charitable causes. That Islamic law is valid for all times and places, and that expanding the chapter on transactions leads a person to peril; Whoever had money bought, and whoever did not; He should not destroy himself with usury, given the wide spread of the Tabby and Tamara companies in the Kingdom of Saudi Arabia, and the large number of purchases through them. It recommends avoiding suspicion and not indulging in luxuries. I also call on researchers to study this type of current jurisprudential issues in more depth, and to present them in jurisprudential academies to find out the legal ruling on them.

Keywords: Installment, Purchases, Tabby, Tamara, Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم الفقه من أشرف العلوم؛ لما فيه من التقرب إلى الله بعبادته على الوجه الذي أمر به سبحانه، وإنارة درب المسلم وإرشاده إلى الحلال الطيب من الكسب، وتيسير الحياة عليه، ومن ذلك إباحة التعامل بالتقسيط في البيع والشراء، ما انتشر في الآونة الأخيرة شراء الناس بالتقسيط، ومن ذلك الخدمات التي تقدمها شركتي تابي وتمارا، والمتمثلة في تقسيط المشتريات على دفعات، أو خدمة اشتر الآن وادفع لاحقا.

ولما اعترى هذه المعاملة من شبهة تمثلت في فرض زيادة مالية على المشتري عند التأخر في السداد، استنهض العلماء في بيان حكم التعامل معها.

وكان جهدي في هذا البحث بيان هذه الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها والترجيح بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

ينحصر سبب اختيار هذا الموضوع في أمرين:

الأول: كون هذه النازلة حديثة النشوء في المجتمع السعودي خاصة، وبقية المجتمعات المسلمة عامة.

الثاني: عدم وضوح حكم الشراء عن طريق تابي وتمارا مع انتشار التعامل مع هاتين الشركتين في كثير من السلع.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة إيضاح طبيعة تقسيط المشتريات عن طريق شركتي تابي وتمارا، وهل له حكم عند علمائنا المعاصرين مبني على أدلة صحيحة، وما هو الراجح منها.

حدود البحث:

تناولت هذه الدراسة بيان طبيعة الشراء عن طريق شركتي تابي وتمارا، ووقفت على أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين في هذه النازلة التي نصت على حكم الاستفادة من خدمات هاتين الشركتين، مع بيان أدلتهم، والترجيح بينها.

أهمية البحث:

إن الشراء عن طريق شركتي تابي وتمارا من القضايا الفقهية المعاصرة التي تحتاج مزيدا من الدراسة والتمحيص؛ للوقوف على القول الراجح فيها.

ولأن حفظ المال من مقاصد الشريعة فقد حرمت التعامل بالربا وغلظت في تحريمه لما فيه من ضياع المال ومحق البركة.

أهداف البحث:

١) ذكر أقوال العلماء في الشراء عن طريق شركتي تابي وتمارا.

٢) الوقوف على القول الراجح في هذه المعاملة.

٣) بيان طرق تحصيل المال من المشتري دون فرض زيادة عليه عند التأخر في السداد.

الدراسات السابقة:

درج الباحثون في بحوثهم العلمية أن يبنوا فوق بناء من سبق حتى لا تضيع الجهود، وتفنى الأوقات والأعمار في التكرار، وعلى سننهم سرتُ، فتتبعتُ ما كتب في هذا الموضوع، فما وجدت إلا بحثا واحدا وهو:

البيع عبر وسيط الدفع الآجل، يزيد بن عبد الرحمن الفياض، بحث محكم،

منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني، الجزء الثالث.

الفرق بين الدراستين: تكلمت الدراسة السابقة عن حكم التعامل مع شركتي تابي وتمارا بوجود رسوم التأخير، أما دراستي فتناولت حكم التعامل معهما برسوم التأخير وبدونها.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء المعاصرين في هذه النازلة ومستندهم من المذاهب الأربعة وأقوال علماء السلف.

إجراءات البحث:

١) عزو الآيات القرآنية الواردةَ في البحث بذكر الآية، وموضعها من السورة.

٢) تخريج الأحاديثَ النبوية، ونقل أحكامَ المحدِّثين على ما لم يكن في الصحيحين، أما إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٣) الترجمة للأعلام عدا الصحابة ﷺ والعلماء المعاصرين.

٤) ذكر فتاوى العلماء في هذه المعاملة خاصة.

٥) التعريف بالمفردات الغريبة.

٦) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة ما أمكن ذلك.

٧) وضع فهرس للمصادر والمراجع.

هيكل البحث:

مقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، وهيكل

البحث.

المبحث الأول: التعريف بالتقسيط، والتعريف بتابي وتمارا:

المطلب الأول: تعريف التقسيط وحكمه.

المطلب الثاني: تعريف تابي وتمارا، والإجراءات المتبعة عندهما.

المبحث الثاني: طبيعة العقد بين المتجر البائع وتابي وتمارا والمشتري.

المبحث الثالث: حكم التعامل مع تابي وتمارا بوجود رسوم التأخير.

المطلب الأول: أقوال العلماء في هذا العقد.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المبحث الرابع: حكم التعامل مع تابي وتمارا بدون رسوم التأخير.

الخاتمة وذكرت فيها: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالتقسيط، والتعريف بتابي وتمارا

المطلب الأول

تعريف التقسيط وحكمه

أولاً: تعريف التقسيط:

لغة: مأخوذ من القسط، وهو: الحصة والنصيب. يقال: تقسطنا الشيء بيننا؛ أي أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفاه قسطه؛ أي نصيبه وحصته، وكل مقدار فهو قسط [(١)].

اصطلاحاً:

تأجيل أداء الدّين مفرقًا إلى أوقات معينة، والثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة [(٢)].

ويخرج من هذا التعريف الدين المؤجل المدفوع نجمًا واحدًا فهذا ليس مقسطًا؛ لأن الدين لكي يسمى مقسطًا ينبغي أن يطلب أداؤه في دفعتين فأكثر.

ولا بد أن يتقيد الأجل بالمعلومية، وهو شرط ضروري لدفع الجهالة عن

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣/ ١١٥٢) (مادة قسط)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (٧/ ٣٧٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص: ١٤١)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (١٥٧) (ص: ٣٣).

المعاملة [١].

ففي كل تقسيط يوجد تأجيل، وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط.

وبناء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق، والتقسيط هو المطلق الأخص منهما [٢].

ثانيا: حكم التقسيط:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز البيع إذا كان للسلعة ثمن واحد، سواء أداه في الحال أو تأخر فيه. أما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل إجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطاً، وعقد العقد على ذلك؛ فإن العقد صحيح، ولا حرمة فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة، طالما أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد [٣].

ومحل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: جواز بيع التقسيط، ولو زاد الثمن المؤجل عن الثمن النقد؛ لأن الفارق بين السعرين هو في مقابل الأجل، وأما الربا فهو الزيادة التي يأخذها أحد

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و٧ و٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا)، (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لمصطفى الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ ه - ١٩٩٢م، (٦/ ٣٧-٣٨).

المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه مقابل الأجل؛ كأن يقرضه ألف ريال مثلا، على أن يأخذها منه بعد شهر ألفاً ومائة، أو أن يبيعه ألف صاع شعيرا مثلاً بألف صاع ومائة من الشعير يعطيها له الآن أو بعد أجل، أما أن يعطيه سلعة قيمتها الآن ألف فيبيعها له بألف ومائة إلى أجل أو تقسيطاً فهذا ليس من الربا في شيء، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير؛ لأنه أعطاه سلعة ولم يعطه دراهم أو غيرها، ولم يأخذ منه زيادة من جنس ما أعطاه. وأما إن كان للسلعة ثمنان، ثمن في بيع النقد، وثمن في بيع التقسيط؛ فيكون بيعتين في بيعة، وهو باطل كما هو معلوم [١].

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢]، وأجازه معظم المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي [٣].

الثاني: عدم جواز بيع التقسيط إذا زاد الثمن المؤجل عن النقد؛ فهذه الزيادة تكون مقابل الوقت، وتكون المعاملة ربوية، وهو مذهب بعض الحنفية [٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٦/ ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٣/ ٢٨)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٣١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٤٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، دون تاريخ، (٣/ ١٦٥).

(٣) في دورته السادسة، قرار بشأن البيع بالتقسيط، برقم (٥١) (٦/٢) (١)، المنعقد في جدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٤) منهم: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، في كتابه: أحكام

=

وهو منقول [١] عن زين العابدين علي بن الحسين [٢]، والإمام يحيى [٣]، ومن المعاصرين: الشيخ الألباني [٤].

المناقشة والترجيح:

القول الأول هو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، وهو الذي ذهب إليه

القرآن أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٥٦٦).

(١) انظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ١٨١).

(٢) زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، زين العابدين، ولد سنة ثلاث وثلاثين، روى عن أبيه وعمه وابن عباس وعائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم، حضر مصرع والده الشهيد بكربلاء، قدم إلى دمشق، ومسجده بها معروف بالجامع، توفي سنة أربع وتسعين للهجرة. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، دون طبعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢٠/ ٢٣٠).

(٣) يحيى بن حَمْزَة بن علي بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إدريس بن علي بن جَعْفَر بن علي، الْمُؤَيد بِاللَّه، ولد بِمَدِينَة صنعاء سَابع وَعشْرين من صفر سنة ٦٦٩ه، واشتغل بالمعارف العلمية وَهُوَ صبي فَأخذ فِي جَمِيع أَنْوَاعهَا على أكَابِر عُلَمَاء الديار اليمنية، وتبحر فِي جَمِيع الْعُلُوم، وفَاق أقرانه، وصنف التصانيف، ومِنْهَا: (الشَّامِل) وَ(نِهَايَة الْوُصُول إِلَى علم الْأُصُول) وَفِي أصُول الْفِقْه الحاوي، وَفِي الْفِقْه الِانْتِصَار، مَات فِي سنة ٧٠٥ بِمَدِينَة ذمار، وَدفن بهَا. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ (٢/ ٣٣١)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٨/ ١٤٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٥/ ٤٢٤).

أكثر المعاصرين، وقرره مجمع الفقه الإسلامي، وهو القول المختار في المسألة.

المطلب الثاني

تعريف تابي وتمارا، والإجراءات المتبعة عندهما

أولاً: التعريف بـ"تابي":

شركة الكترونية مقرها الإمارات العربية المتحدة، تمكّن عملاءها من تقسيط مشترياتهم على أربعة أقساط شهرية بدون فوائد، وتمنح خدمة التقسيط بعد أسبوعين من موعد الشراء، وفي حالة تأخر السداد يتم إضافة غرامة ١٥ ريال على كل أربعة عشر يوم تأخيرًا [(١)].

ثانياً: التعريف بـ"تمارا":

شركة نخلة لتقنية نظم المعلومات مقرها المملكة العربية السعودية، تمكّن عملاءها من تقسيط مشترياتهم على ستة أقساط شهرية، أو ثلاثة بدون فوائد، وتمنح خدمة التقسيط بعد ثلاثين يوما من موعد الشراء، وفي حالة تأخر السداد يتم إضافة غرامة ١٥ ريال على كل خمسة عشر يوم تأخيرًا [(٢)].

ثالثاً: الإجراءات المتبعة للحصول على خدمات تابي وتمارا:

١- يفتتح المشتري لدى شركتي تابي وتمارا حساباً بعد تقديم بياناته ووثائقه لهما وموافقته على شروطهما؛ ويفتحان له ملفاً يحوي العمليات التي أجراها المشتري مع المتاجر، وموافقة تابي وتمارا على سداد ثمنها، والدفعات المطلوبة، وتاريخها، وحال المشتري في سدادها، والحد الائتماني له، وغيرها من البيانات.

---

(١) موقع شركة تابي الإلكتروني تابي | تسوق اليوم، ادفع لاحقاً واحصل على استرداد نقدي (tabby.ai) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٨ الموافق ١٤٤٥/٠٩/٠٨هـ.

(٢) موقع شركة تمارا الإلكتروني المدفوعات المرنة | تسوق وقسم المدفوعات الخاصة بك | تمارا (tamara.co) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٨ الموافق ١٤٤٥/٠٩/٠٨هـ.

٢- بعد افتتاح المشتري حساباً لدى تابي وتمارا يُمكن للمشتري الشراء عبر المتاجر المعتمدة لديهما، وإحالة السداد إليهما بعد تحديد طريقة سداد الثمن.

٣- بعد موافقة تابي وتمارا على عملية الشراء، يلتزم المتجر (البائع) بتوصيل البضاعة إلى المشتري.

٤- للمشتري الحق في إلغاء الشراء وإرجاع البضاعة أو تبديلها وفقاً لسياسة الإرجاع والإلغاء التي يعلنها المتجر (البائع) في منصته الالكترونية.

٥- تنتهي العلاقة بين المتجر (البائع) والمشتري باعتماد الطلب وتوصيله، وتكون علاقة المشتري بتابي وتمارا في سداد الثمن، ولا تحصل تابي وتمارا على أي مبالغ إضافية ما لم يتأخر المشتري في سداد الدفعات؛ فيلزمه سداد رسوم خاصة للتأخير.

٦- إذا تأخر المشتري في دفع الثمن المستحق عليه عن الوقت المتفق عليه، تفرض عليه رسوم وتعويضات، ومن أهمها: رسم تأخير، النفقات التي تتكبدها شركتي تابي وتمار في تحصيل المبالغ الواجبة على المشتري [(١)].

وقد ألغيت هذه الرسوم من الشركتين في شهر جمادى الثاني من عام ١٤٤٥هـ [(٢)].

أما شركة تمارا فقامت بفرض رسوم الخدمة [(٣)] عند التعامل معها تضاف إلى المبلغ الإجمالي المطلوب سداده.

---

(١) الشروط والاحكام في الموقع الالكتروني لشركة تابي وتمارا، والأسئلة الشائعة.

(٢) موقع شركة تابي الإلكتروني تابي | تسوق اليوم، ادفع لاحقاً واحصل على استرداد نقدي (tabby.ai) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٨ الموافق ١٤٤٥/٠٩/٠٨ه.

(٣) "قد تكون رسوم الخدمة منطبقة على طرق دفع معينة أو تجار معينين، سيعرض مبلغ هذه الرسوم بوضوح أثناء المغادرة" هذا ما كتب في الشروط والأحكام لشركة تمارا. انظر: موقع شركة تمارا الإلكتروني المدفوعات المرنة | تسوق وقسم المدفوعات الخاصة بك | تمارا (tamara.co) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٨ الموافق ١٤٤٥/٠٩/٠٨ه.

المبحث الثاني

طبيعة العقد بين المتجر (البائع) وتابي وتمارا والمشتري

هذه المعاملة -التي نحن بصدد دراستها- تقوم بين ثلاثة أطراف:

الأول: البائع وهو المتجر الذي تؤخذ منه السلعة التي يراد تقسيط ثمنها.

الثاني: شركتا تابي وتمارا: منصات الكترونية تبرم عقداً مع البائع لدفع ثمن السلعة حالاً، وهو ما يسميه الفقهاء بالوسيط.

الثالث: المشتري: المستفيد من خدمات تابي وتمارا ك بتقسيط ال ثمن السلعة من خلال إبرام عقد معهما.

فما هي طبيعة العقد المبرم بين هذه الأطراف الثلاثة؟

أولاً: العقد المبرم بين البائع وتابي وتمارا يوصف بأنه عقد جعالة [(١)]، حيث

---

(١) الجعالة في اللغة: -بالكسر- أجعله جعلا وأجعله له: أعطاه إياه. والجعالة، -بالفتح- من الشيء تجعله للإنسان. انظر: لسان العرب (١١/ ١١١) (مادة جعل).

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها ما يجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ، (٢/ ١٥).

وعرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ٤٥٢).

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٥/

=

إن البائع صاحب المتجر يجعل لهاتين الشركتين جُعلا بكل مشتري يأتي عن طريقهما؛ فبدلا من دفع كامل الثمن يقوم المتجر (البائع) بخصم جعلهما منه، ولذلك لا يأخذان زيادة على السلعة [١].

ثانياً: العقد المبرم بين تابي وتمارا والمشتري:

تحتمل طبيعة هذا العقد عدة أشكال:

الأول: أن المتجر بائع، وتابي وتمارا مقرض للمشتري، ووكيل [٢] عنه في

---

٤٦٥).

وعرفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٠٣).

(١) منصة محمد الخضير على اليوتيوب (ما هي فائدة موقع تمارا وتابي من التقسيط بدون فوائد) الرابط:https://youtu.be/__L9FHnknyQ?si=BHLk0nKsqmA5DQuZ

(٢) الوكالة في اللغة: تفويض التصرف إلى الغير. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤٥) (مادة وكل)، مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٦/ ١٣٦) (مادة وكل).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

عرفها الحنفية بأنها: إقامة غير المقام نفسه -ترفها أو عجزا- في تصرف جائز معلوم. انظر: رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ٥١٠).

وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٨١).

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦١).

دفع ثمن السلعة للبائع؛ وذلك أن السلعة ملكها المشتري بالبيع، ولم تدخل في ملك تابي وتمارا، وأن السداد في الأصل واجب على المشتري، ولكنه اختار تابي أو تمارا للشراء عن طريقهما فتعهدا بالوفاء عنه للمتجر مقابل نسبة متفق عليها بينه وبين تابي وتمارا عن كل عميل يأتي من جهتهما.

الثاني: إنها بيع فالمتجر بائع وشركة تابي وتمارا مشترٍ للسلعة ثم يبيعها للمشتري، وهذا غير صحيح فإن شركتي تابي وتمارا يصرحان بأنهما وسيطان لدفع المال وليسا مشتريان للسلعة، ويصرحان أيضا بعدم تحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بحالة السلع والخدمات، ولا يتحملان مسؤولية التسليم والاسترداد، وتقع على المتجر مسؤولية التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالسلع المشتراة، ولأن المتقدم بطلب الشراء هو المشتري باستخدام خدمات هاتين الشركتين [(١)]؛ فهذا يبين صراحة أنهما وسيطان بائعان وليسا مشتريين.

والتوسط بين البائع والمشتري يعرف في الفقه بالسمسرة، وهي عمل مباح شرعا إذا كان العمل المتوسط به مباحا، وانتفت الجهالة في الأجرة [(٢)].

الثالث: إنها حوالة [(٣)] بثمن السلعة، فالمتجر محال، والمشتري محيل،

---

(١) الشروط والاحكام لهاتين الشركتين في موقعهما الالكتروني.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، http://www.islamweb.net، (١٢/ ٤١٣٤) رقم الفتوى (١١٤١٥٢).

(٣) الحوالة في اللغة: التحول والانتقال. انظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٨٥) (مادة حول).

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٢١)،

=

والوسيط محال عليه:

وهذا مشكل فمن شرط الحوالة كونها على دين في ذمة المحال عليه، فليس للمشتري دين سابق في ذمته على تابي أو تمارا حتى يحيل عليه [١].

الرابع: أنها ضمان[٢] من تابي أو تمارا فهما ضامنان، والمتجر مضمون له، والمشتري مضمون عنه، وهذا لا يصح لأنه، ينافي الضمان؛ فإن تابي أو تمارا تؤديان الدين عن المشتري للمتجر قبل مطالبته بذلك، ولا يحق له مطالبة المشتري بالسداد لاحقاً، ولو كان ضماناً لبقي حقه في مطالبة أي منهما.

رد المحتار (٥/ ٣٤٠).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ، (٥/ ٢٢٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٥/ ٢٢٨).

(٢) الضمان في اللغة: الالتزام والتضمين. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٥٥) (مادة وضمن)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٨) (مادة ضمن).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفاته:

فعُرف بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ه)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، (ص: ١٧٦).

وعُرف أيضا بأنه: التزام دين أو إحضار عين أو بدن. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، (٢/٤٠٤).

وقيل: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات. مجلة الأحكام العدلية (ص: ٨٠).

وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٦٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٩).

ويظهر مما سبق أن الصحيح هو القول الأول: أن تابي وتمارا مقرضين ثمن السلعة للمشتري وكلاء عنه في سداد المتجر، وليسا بائعين لها ولا مشتريان، وليسا محالا عليهما، وليسا ضامنين.

المبحث الثالث

حكم التعامل مع تابي وتمارا

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل مع هاتين الشركتين، وسبب الخلاف يرجع إلى أنهما لا تفرضان رسوما إضافية أو فوائد زائدة على المشتري عن طريقهما إذا التزم بالسداد في الوقت.

ولكن عند التأخر في السداد تفرضان رسوما على المشتري، وهو سبب اختلاف العلماء في التعامل معهما بسبب اختلافهم في حكم هذه الزيادة.

أولا: أقوال العلماء في هذا العقد:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المعاملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها معاملة ربوية محرمة؛ لأن الزيادة على المدين عند عجزه عن السداد ربا صريح، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة برقم (٢٩٩٩٨)، الشيخ عبد الرحمن البراك [١]، والشيخ سعد الخثلان [٢]، والشيخ سليمان الماجد [٣]، والشيخ عبد المحسن الزامل [٤]، والشيخ عبدالرحمن السند [٥]، والشيخ

---

(١) الرابط

https://youtube.com/shorts/3h-teguGMkg?si=PMQDSuoS1Oif7p_c

(٢) فتواه في الجواب الكافي

١. الرابط https://youtu.be/__L9FHnknyQ?si=BHLk0nKsqmA5DQuZ

(٣) فتواه في الجواب الكافي

الرابطhttps://youtu.be/FpuMOBQ9oHY?si=haIYfF-UIzIIxpGS

(٤) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل

الرابط https://youtu.be/f_OIpddb9Bk?si=bWBXybfrwRtWHrWI

(٥) فتواه في برنامج يستفتونك على قناة الرسالة

https://youtu.be/huCdajPIPRA?si=nJGXxWauZwfkoYq

عبدالرحمن الودعان [١].

القول الثاني: أنها جائزة، لأن هذه الزيادة غرامة تقع على المتأخر فهو مفرط استحق العقوبة، وعليه فتوى الشيخ عبد الله المطلق [٢]، والشيخ عبدالله بن منيع [٣].

القول الثالث: الجمع بين القولين فتجوز لمن يجد نفسه منتظما على **السداد**، ومحرمة لمن يعلم من نفسه التأخر، وهي فتوى الشيخ مصطفى العدوي [٤].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها [٥]:

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [٦].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [٧].

٣- حديث عن جابر ﷺ، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله،

---

(١) https://youtu.be/X9XRKmTOlmw?si=5caDEdWN6DjtLJkE

(٢) https://youtu.be/6tRh1apo5H4?si=C8syFfS9wqdpz66N

(٣) https://youtu.be/hKbT1oLsb6A?si=gXVg1WNJ10Ng7iPe

(٤) https://youtu.be/4joHwStdp1Y?si=eEgAuU2xTwplKFNK

(٥) ذكرت هذه الأدلة ومناقشتها في الفتوى السابقة.

(٦) سورة البقرة (٢٧٨-٢٧٩)

(٧) سورة آل عمران (١٣٠)

وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» [١].

وجه الدلالة: دلت الآيتان السابقتان والحديث على تحريم الربا، ومعلوم أن الزيادة على رأس المال الذي اقترضه المشتري من تابي وتمارا ربا، وإن كانت تفرض عند تأخر السداد.

٤- الإجماع على تحريم الزيادة في الديون، لكونها من ربا الجاهلية [٢].

٥- قاعدة: كل قرض جر نفعاً فهو حرام [٣].

تبين سابقا أن العلاقة بين شركتي تابي وتمارا والمشتري هي قرض ووكالة، وعند التأخر تُفرض رسوم؛ لذلك فهي زيادة على القرض، وهي محض نفع فمن ذلك حكمنا عليها بأنها ربا.

واستدل المجيزون بما يلي:

١-أن هذه الزيادة غرامة، فهي من باب التعزير بالمال، وقد أجاز النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) في صحيحه "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨)، (٣/ ١٢١٨).

(٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص ١١٢)، المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون تاريخ، (٤/ ١٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٢٢٦)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، لمحمد الروكي، دار القلم، دون طبعة، ١٤١٨هـ، ص١٦٥.

تعزير المدين المماطل بقوله: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته» [١].

وجه الدلالة: أن غرامة التأخير عقوبة للمدين بما يردعه عن المماطلة، وقد بين النبي ﷺ حل عقوبة المماطل.

٢-المصلحة: ففي هذا الشرط محافظة على أموال تابي وتمارا، وحثٌ للمشتري على المسارعة بالسداد.

ومستند هذا الرأي: أن الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر؛ فهو عقد جائز، يجب الأخذ به لإتمام العقد في وقته، ولسد الذريعة أمام الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعي، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه. وإن كان الشرط كثيراً عرفاً؛ فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، يقدِّر ذلك الحاكم بواسطة أهل النظر والخبرة [٢].

واستدل القائلون بالجواز لمن يظن من نفسه السداد بأدلة الفريق الثاني، وبعدم التأخر وعدمه لعكسه بأدلة الفريق الأول.

مناقشة الأدلة:

أولاً: ناقش الفريقُ الأول المستدلين بأنها غرامة تعزيرية من وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦/ ٢٨)، (٣/ ٣١٣)، وصحح إسناده ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، برقم (٧)، (٦/ ٦٥٦).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٣/ ٣٩٨).

أ-أن التعزير يكون من الإمام أو نائبه [١]، ولا يجوز أن تتولى شركتا تابي وتمارا إيقاع العقوبة.

ب-أن العقوبة الواردة في الحديث هي الحبس، ولم تكن غرامة مالية، قال ابن المبارك: «يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له» [٢].

ثانياً: ناقش الفريقُ الثاني المستدلين بأدلة تحريم الربا بأن هذه الغرامة **التي** يدعون أنها ربا:

بأنها تصرف في أوجه البر، ولا ينتفع منها شركتي تابي وتمارا.

وأجيب عن ذلك بأمرين:

أ- أن أدلة تحريم الربا عامة في كل زيادة، سواء حصلها الدائن له، أو لوجوه البر.

ب- حديث النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» [٣]؛ فالربا مال محرم

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ (٣/ ٣٧٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ، (٥/ ٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، (٦/ ١٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دون طبعة، وبدون تاريخ (٤/ ٥٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم

=

والتصدق به لا يحله، ويبقى وزره عليه.

ثالثاً: ناقش الفريق الأول الاستدلال بالمصلحة لتحصيل المال من المشتري دون تأخير، بوجود حلول أخرى لذلك، مثل:

١-أن ينص العقد بين شركتي تابي وتمارا والمشتري على سحب الدين من رصيد المدين أو إدراج اسمه في القائمة السوداء للجهات المالية.

٢-أن تحصل شركتي تابي وتمارا على ورقة تجارية باسم المشتري يمكن استيفاء الدين منها، وفي حال تأخره تتقدم بالمطالبة في المحكمة.

٣-أن تتعاقد شركتي تابي وتمارا مع جهة مستقلة تتولى تحصيل الديون، ويتحمل المشتري تكاليف التحصيل عند التأخر في السداد [(١)].

يظهر مما سبق أن القول بربوية هذه المعاملة هو القول الراجح؛ فهي محرمة لقوة أدلة من قال: بأنها زيادة صريحة كربا الجاهلية؛ لأنها مال مقابل التأخير وهو عين ربا النسيئة (الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل)، وادعاء صرفها في وجوه البر لا يحللها؛ فالمصلحة لا تبيح المحرم.

أما القول بالجواز فهو غير صحيح لبطلان أدلته.

أما الفريق الثالث فقولهم مردود عليهم لعدم احتمال كون المعاملة جائزة مرة ومحرمة أخرى.

(١٠١٥)، (2/ ٧٠٣).

(١) ذكرت هذه الحلول في بحث البيع عبر وسيط الدفع الأجل، ليزيد بن عبد الرحمن الفيّاض، بحث محكم، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني (ص: ٢٢٩٤).

المبحث الرابع

حكم التعامل مع تابي وتمارا بدون رسوم التأخير

بالنسبة لشركة تابي فيجوز التعامل معها في المملكة العربية السعودية فقط؛ لأنها ألغت جميع الرسوم الإضافية والفوائد فيها، دون الإمارات العربية المتحدة والكويت والبحرين وقطر، فقد أبقت رسوم تحصيل لعملائها هناك [١].

ولكن شركة تمارا أضافت رسوما عند ابتداء الشراء باسم (رسوم الخدمة)، فبناءً على الفتاوى في المبحث السابق [٢]، سيكون فيها قولان:

الأول: التحريم لكونها حيلة على الإقراض بفائدة في رسم الخدمة، استدلالا بأدلة القول الأول في المبحث السابق [٣].

الثاني: الجواز، استدلالا بأدلة القول الثاني في المبحث السابق [٤].

الطريقة المقترحة لتصحيح هذه المعاملة:

اشتراط بيع السلعة من التاجر بسعر السوق، ولا يؤخذ عليها رسم في البداية من الشركة، مع إلغاء شرط غرامة التأخير، وأن تكتفي الشركة بالعمولة التي تحصلها من المحل التاجر.

وقد بينت سابقاً في طبيعة المعاقدة أن تمارا مقرض على أصح الأقوال٥، فلا يحق لها الزيادة عليه بأي وجه.

---

(١) https://support.tabby.ai/l/ar/article/0cihbyu60q-360019011557

(٢) راجع (ص: ١٤) من البحث.

(٣) راجع (ص: ١٥) من البحث.

(٤) راجع (ص: ١٦) من البحث.

(٥) راجع (ص: ١٢) من البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى نتائج متعددة:

١-الأصل في المعاملات الجواز، إلا إن اعتراها محرم، فيمنع التعامل بالمحرم.

٢-أن المحرم لا يصير حلاً بمجرد صرفه في الخير إو ادعاء وجود المصلحة فيه.

٣-أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٤-أن التوسع في باب المعاملات يوقع المرء في المهالك؛ فمن كان عنده مال اشترى، ومن لا؛ فلا يهلك نفسه بالربا.

٥-سعة انتشار شركتي تابي وتمارا في المملكة العربية السعودية، وكثرة الشراء من خلالها.

وأوصي بما يلي:

١- البعد عن مواطن الريبة والشبهات في جميع التعاملات.

٢- عدم الإكثار من الكماليات، والحرص على الاقتصاد، والبعد عن الاستدانة ما أمكن.

٣- أدعو الباحثين إلى دراسة مثل هذا النوع من القضايا الفقهية الحادثة بصورة أعمق، وطرحها في المجامع الفقهية لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

فهرس المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم.

٢.الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣.أحكام القرآن أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤.الأشباه والنظائر إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

٨.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ه)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرباض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

١٠.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، دون طبعة، وبدون تاريخ.

١١.البيع عبر وسيط الدفع الأجل: ليزيد بن عبدالرحمن الفيّاض، بحث محكم، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني.

١٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

١٤.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.

١٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦.رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨.سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

١٩.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، دون تاريخ.

٢٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١.صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لمصطفى الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ ه - ١٩٩٢م.

٢٣. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: محمد الروكي، الناشر: دار القلم، دون طبعة، ١٤١٨هـ.

٢٤.كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

٢٥.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٦.المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧.المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨.مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٩.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،

المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و٧ و٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا.

٣٠.مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١.مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ه)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٣٢.معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤.المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

٣٥.مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن

يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

٣٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠.نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١.الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، دون طبعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المصادر الإلكترونية:

١. فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، http://www.islamweb.net

٢. موقع شركة تابي الإلكتروني تابي | تسوق اليوم، ادفع لاحقاً واحصل على استرداد نقدي (tabby.ai).

٣. موقع شركة تمارا الإلكتروني المدفوعات المرنة | تسوق وقسم المدفوعات الخاصة بك | تمارا (**tamara.co**) .

٤. موقع شركة تمارا الالكتروني.

٥. منصة محمد الخضير على اليوتيوب (ما هي فائدة موقع تمارا وتابي من التقسيط بدون فوائد)

٦. **https://youtube.com/shorts/3h-teguGMkg?si=PMQDSuoS1Oif7p_c**

٧. https://youtu.be/__L9FHnknyQ?si=BHLk0nKsqmA5DQuZ

٨. https://youtu.be/FpuMOBQ9oHY?si=haIYfF-UIzIIxpGS

٩. **https://youtu.be/f_OIpddb9Bk?si=bWBXybfrwRtWHrWI**

١٠. **https://youtu.be/huCdajPIPRA?si=nJGXxWauZwfkoYqX**

١١. https://youtu.be/X9XRKmTOlmw?si=5caDEdWN6DjtLJkE

١٢. **https://youtu.be/6tRh1apo5H4?si=C8syFfS9wqdpz66N**

١٣. **https://youtu.be/hKbT1oLsb6A?si=gXVg1WNJ10Ng7iPe**

١٤. **https://youtu.be/4joHwStdp1Y?si=eEgAuU2xTwplKFNK**